

بروتوكول

يتعلق باتفاقية بين الجمهورية التونسية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية لتفادي الازدواج الضريبي

في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة

بتاريخ

عند التوقيع على الاتفاقية بين الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا الاتحادية لتفادي الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة، اتفقت الدولتان المتعاقدتان على الأحكام التالية:

(1 ملحق للفصل 7:

أ) لتطبيق أحكام الفصل 7 من هذه الإتفاقية، لا تؤخذ بعين الإعتبار لتحديد أرباح منشأة دائمة تمارس بواسطتها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى المبالغ التي تنسب لبيع السلع أو لأنشطة تجارية أخرى تمت ممارستها مباشرة من قبل المقرّ في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

وتطبق هذه الأحكام كذلك عندما يقوم المقر:

أ أ) ببيع سلع أو بضائع من نفس نوع تلك التي تم بيعها من قبل المنشأة الدائمة أو من نوع مماثل،

ب ب) بممارسة أنشطة تجارية من نفس نوع تلك التي تمارسها المنشأة الدائمة، أو من نوع مماثل.

ب) في حالة العقود والمتمثلة خاصة في عقود الدراسات أو التوريد أو التركيب أو بناء تجهيزات أو منشآت صناعية أو تجارية أو علمية أو أشغال عامة، إذا كانت للمؤسسة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يتم ضبط أرباح هذه المنشأة الدائمة على أساس المبلغ الجملي للعقد بل فقط على أساس الجزء من العقد الذي تم تنفيذه بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل هذه المنشأة الدائمة. ولا تخضع الأرباح المتأتية من

تسليم البضائع للمنشأة الدائمة وتلك المتعلقة بالجزء من العقد الذي تم تنفيذه بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الرئيسي للمؤسسة للضريبة إلا في هذه الدولة. ولا تقبل للطرح على مستوى المنشأة الدائمة أي أعباء متعلقة بهذا التسليم أو بتنفيذ هذا الجزء من العقد.

(ج) تعتبر المكافآت المدفوعة مقابل إسداء خدمات فنية بما في ذلك مقابل تنفيذ مشاريع ذات صبغة علمية أو جيولوجية أو فنية، أو مقابل عقود أشغال بما في ذلك وضع على الذمة لعمال « bleus » في هذا الإطار أو مقابل خدمات استشارة أو مراقبة، أنها مكافآت تطبق عليها أحكام الفصل 7 من الإتفاقية. لا تطبق هذه الأحكام على الخدمات المشار إليها بالفقرة 3 من الفصل 12.

(2) ملحق للفصلين 10 و 11:

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 10 و 11، تخضع المداخل التي يحققها شريك (stiller Gesellschafter) من مساهمته بصفته تلك أو المداخل المتأتية من قروض (partiarische Darlehen) أو من رفاع (Gewinnobligationen) على معنى التشريع الألماني، للضريبة طبقاً لهذا التشريع إذا كانت قابلة للطرح لضبط أرباح المدين.

(3) فيما يتعلق بالخصم من المورد:

(أ) إذا كانت أرباح الأسهم أو الفوائد أو الأتاوات أو كل دخل آخر محقق في دولة متعاقدة من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى خاضعة للضريبة عن طريق الخصم من المورد، لا تؤثر أحكام هذه الإتفاقية على حق الدولة الأولى في تطبيق الخصم حسب النسبة المنصوص عليها بتشريعها الداخلي. ويجب إرجاع هذا الخصم عند طلب المعني بالأمر إذا تم تخفيضه أو حذفه بمقتضى الإتفاقية.

(ب) يجب تقديم مطالب الإسترجاع قبل موفى السنة المدنية الرابعة التي تلي تطبيق الضريبة المخصومة من المورد على حصص الأسهم أو الفوائد أو الأتاوات أو المداخل الأخرى.

(ج) بصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ)، تتخذ كل من الدولتين المتعاقدتين إجراءات بهدف أن تتم دفعات المداخل، التي تكون بمقتضى هذه الإتفاقية غير خاضعة لأي ضريبة في بلد المنشأ أو تكون

خاضعة لضريبة مخفضة، دون خصم من المورد أو فقط بتطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل المعني.

(د) يمكن للدولة المتعاقدة المتأتية منها المداخل أن تفرض الإستظهار بشهادة مسلمة من قبل السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى تثبت الإقامة بهذه الدولة الأخرى.

(هـ) يمكن للسلطات المختصة باتفاق مشترك تحديد طرق تطبيق هذا الفصل واتخاذ أحكام أخرى، عند الإقتضاء، بهدف تطبيق التخفيضات أو الإعفاءات من الضريبة المنصوص عليها بالإتفاقية.

(4) ملحق للفصل 23، الفقرة 2، الفقرة الفرعية ج):

تطبق الفقرة الفرعية ج) من الفقرة 2 من الفصل 23 على أنشطة:

1. الفلاحة والغابات،
2. الصنع أو النسيج أو التحويل أو تركيب معدات وأشياء أو إنتاج الطاقة وكذلك استكشاف واستخراج الموارد من باطن الأرض،
3. استغلال مؤسسات قرض أو شركات تأمين استعملت من أجل إنجاز عملياتها وحدة مجهزة بمعدات تجارية إلا إذا كانت هذه العمليات منجزة أساسا مع أشخاص يخضعون للواجب الجبائي غير المحدود بجمهورية ألمانيا الاتحادية ويملكون مساهمة تفوق النصف في شركة أجنبية أو منجزة مع شركاء للخاضعين للواجب الجبائي المذكورين،
4. التجارة شريطة أن:

أ) لا يعطي الشخص الذي يخضع للواجب الجبائي غير المحدود بجمهورية ألمانيا الاتحادية ويملك مساهمة تفوق النصف في شركة أجنبية أو الشريك لذلك الخاضع للواجب الجبائي والذي يخضع للضريبة بجمهورية ألمانيا الاتحادية على أساس المداخل المحققة من تلك التجارة، الحق للشركة الأجنبية في امتلاك سلع أو بضائع تكون موضوع تلك التجارة، أو

(ب) لا تعطي شركة أجنبية لذلك الخاضع للواجب الجبائي أو لشريكه المذكور، الحق في امتلاك سلع أو بضائع، إلا إذا أثبت الخاضع للواجب الجبائي أن الشركة الأجنبية تستعمل من أجل إنجاز تلك العمليات التجارية وحدة مجهزة بمعدات تجارية مع المشاركة في المبادلات الإقتصادية العامة وأنها تمارس الأنشطة التي لها علاقة بإعداد و إبرام وتنفيذ المعاملات التجارية دون الاستعانة بذلك الخاضع للواجب الجبائي أو بذلك الشريك.

5. إسداء خدمات شريطة أن:

(أ) لا تكون شركة أجنبية قد استعانت في ذلك بخدمات شخص خاضع للواجب الجبائي غير المحدود بجمهورية ألمانيا الاتحادية ويملك مساهمة تفوق النصف في الشركة المذكورة أو بخدمات شريك لذلك الخاضع للواجب الجبائي والذي يخضع للضريبة بجمهورية ألمانيا الاتحادية على أساس المداخل المحققة من إسداء الخدمات، أو

(ب) لا تقوم شركة أجنبية بإسداء الخدمات لذلك الخاضع للواجب الجبائي أو لذلك الشريك إلا إذا أثبت الخاضع للواجب الجبائي أنّ الشركة الأجنبية تستعمل من أجل إسداء الخدمات وحدة مجهزة للغرض مع المشاركة في المبادلات الإقتصادية العامة وأنها تمارس الأنشطة التي لها علاقة بإسداء الخدمات دون الاستعانة بذلك الخاضع للواجب الجبائي أو بذلك الشريك،

6. الأكرية باستثناء :

(أ) إسناد الحق في استعمال حقوق وتصميمات ونماذج وأساليب وتجارب ومعارف إلا إذا أثبت الخاضع للواجب الجبائي أنّ الشركة الأجنبية تستغل نتائج أعمالها الخاصة في مجال البحث أو التطوير والمنجزة دون الاستعانة بشخص خاضع للواجب الجبائي بجمهورية ألمانيا الاتحادية ويملك مساهمة تفوق النصف في الشركة المذكورة، أو بشريك لذلك الخاضع للواجب الجبائي،

(ب) كراء الأملاك العقارية إلا إذا أثبت الخاضع للواجب الجبائي أن المداخل المتأتية من هذا الكراء كان يمكن أن تكون معفاة من الضريبة طبقا لهذه الإتفاقية إذا حققها مباشرة الأشخاص الذين يخضعون للواجب الجبائي غير المحدود بجمهورية ألمانيا الاتحادية والذين يملكون مساهمة تفوق النصف في الشركة الأجنبية،

ج) كراء الأملك المنقولة إلا إذا أثبت الخاضع للواجب الجبائي أنّ شركة أجنبية تستغل وحدة كراء مهنية مع المشاركة في المبادلات الإقتصادية العامة وتمارس كلّ الأنشطة التي لها علاقة بهذا الكراء المهني والمنجزة دون الاستعانة بشخص خاضع للواجب الجبائي غير المحدود بجمهورية ألمانيا الاتحادية ويملك مساهمة تفوق النصف في الشركة المذكورة، أو بشريك لذلك الخاضع للواجب الجبائي.

(5) ملحق للفصل 26 :

إذا تم، تطبيقاً لأحكام الفصل 26، إنشاء معلومات شخصية، تطبق الأحكام التكميلية التالية :

أ) لا يمكن للجهة المتحصلة على المعلومات، استعمالها طبقاً لأحكام الفقرة 2 من الفصل 26 إلا للأغراض المحددة وحسب الشروط المحددة من قبل الجهة التي أدلت بها.

ب) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 من الفصل 26، يمكن استعمال المعلومات لأغراض أخرى إذا كان من الممكن حسب قانون الدولتين استعمالها لهذه الأغراض الأخرى وإذا أعطت السلطة المختصة للدولة التي أدلت بها موافقتها لهذا الاستعمال. وفي غياب موافقة مسبقة من قبل السلطة المختصة للدولة التي أدلت بالمعلومات، لا يسمح باستعمالها لأغراض أخرى إلا إذا كانت ضرورية في الحالة الخاصة لتفادي خطر وشيك يهدد سواء الحياة أو الحرمة الجسدية أو الحرية الشخصية لشخص أو لتفادي خطر يهدد فقدان ممتلكات ذات قيمة. في هذه الحالة، يتعين طلب ترخيص لاحق لتغيير الأغراض في أقرب وقت ممكن لدى السلطات المختصة للدولة التي أدلت بالمعلومات. وفي حالة رفض الترخيص لا يمكن استعمال المعلومات لهذه الأغراض الأخرى ويتعين جبر كلّ ضرر ناتج عن استعمال المعلومات لأغراض غير محددة.

ج) يتعين على الجهة التي تدلي بالمعلومات أن تثبت من صحتها وأن تتأكد من أهميتها على معنى أحكام الجملة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 26، ومن ملاءمة هذه المعلومات مقارنة بالهدف المراد تحقيقه. تكون المعلومات جدّ مهمّة إذا كان من الممكن في الحالة المعنيّة للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في توظيف الضريبة، وأنّه لا يؤدي أيّ عنصر إلى اعتبار أنّ السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى لها معرفة سابقة بالمعلومات أو أنّه لا يمكن للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى، دون هذه المعلومات، معرفة

الموضوع الذي يطبّق عليه الحق في توظيف الضريبة. إذا تبين أنه تم تقديم معلومات غير صحيحة أو أنّ معلومات تمّ تقديمها دون موجب، يجب إعلام الجهة المتلقية لها في الحال. وتكون هذه الأخيرة مطالبة حالاً بتصحيح أو شطب المعلومات المعنية. إذا تمّ تقديم معلومات دون طلبها، يجب على الجهة المتلقية لها فحص أهميتها للأغراض التي تمّ تقديمها من أجلها وشطب المعلومات غير اللازمة حالاً.

(د) تعلم الجهة المتلقية للمعلومات حسب الطلب في حالة معينة الجهة التي أدلت بها لغاية إعلام الشخص المعني باستعمالها للمعلومات وبالنتائج المحققة.

(هـ) على الجهة المتلقية للمعلومات إعلام الشخص المعني بالحصول على المعلومات إلا في حالة إذا كانت مقدّمة دون أن يتمّ طلبها. يمكن عند الاقتضاء عدم توفير هذه المعلومة إذا تبين أنّ عدم إعطاء هذه المعلومة يجعل المصلحة العامة تغطى على المصلحة الشخصية للشخص المعني بالحصول على المعلومة.

(و) يتعيّن إعلام الشخص المعني، حسب الطلب، بالمعلومات التي تمّ في شأنه الإدلاء بها وبالإستعمال الذي طلبت من أجله. تطبّق بصفة مماثلة أحكام الجملة الثانية من النقطة (هـ).

(ز) إذا تعرض شخص لضرر غير مبرّر في إطار اتصالات تمّت عند تبادل المعلومات المشار إليها بهذه الإتفاقية، فإن الجهة المتلقية تتحمّل المسؤولية حسب الشروط المشار إليها بالتشريع الداخلي. لا يمكن لهذه الجهة أن تبين للشخص المتضرّر بأنّ الدولة التي أدلت بالمعلومات هي المسؤولة عن الضرر.

(ح) يتعيّن على الجهة التي أدلت بالمعلومات والجهة المتلقية تسجيل ضمن سجلاتها تسليم وتلقي هذه المعلومات.

(ط) إذا تضمّن التشريع الداخلي الذي يتعين على الجهة التي تدلي بالمعلومات إتباعه، تعليمات خاصة لشطب المعلومات الشخصية المدلى بها، يتعيّن على هذه الجهة إعلام الجهة المتلقية بذلك. وفي كلّ الحالات، يتعيّن شطب المعلومات الشخصية المدلى بها إذا أصبحت غير ضرورية للأغراض التي قدّمت من أجلها.

(ي) يتعيّن على الجهة التي تدلي بالمعلومات والجهة المتلقية حماية المعلومات الشخصية المدلى بها بطريقة ناجعة من كلّ اختراق، ومن كلّ تغيير أو تناقل غير مسموح به.